

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للاتحاد العام للتعاون

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٣٧ | تاريخ: ١٩٩٦/٣٠/٩ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة: ٢٥٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

الفصل الثالث

التشكيلات الادارية

المادة ١٢

تكون التقسيمات الادارية للاتحاد على النحو الآتي:

ج - مديرية الرقابة والتدقيق - تتولى تدقيق المعاملات المالية والحسابية ومراقبة سير العمل في وحدات الاتحاد والتنسيق مع هيئات ديوان الرقابة المالية ولها تفتيش التنظيمات التعاونية ومراقبة حساباتها الختامية للتأكد من كفاءة الاداء وصحة تطبيق القانون والانظمة الداخلية والتعليمات ويديرها موظف بعنوان مدير يحمل شهادة جامعية اولية في المحاسبة في الاقل مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

لمادة ١٥

أ - تعد الموازنة السنوية للاتحاد وحساباته الختامية وفقاً للتبويب الذي يعتمد عليه دليل النظام المحاسبي الموحد.
ب - تقدم الموازنة السنوية للاتحاد الى المجلس خلال الشهر العاشر من السنة التي تسبق السنة التي اعدت لها لمناقشتها وعرضها على الهيئة العامة قبل تصديقها من المجلس.
ج - تقدم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه شهر نيسان من السنة التالية مشفوعة بالتقرير الاداري وبعد تدقيقها من قبل الديوان تعرض على المجلس للمصادقة عليها ومن ثم عرضها على الهيئة العامة للاطلاع وبيان الملاحظات.
د - يدور الفائض النقدي عن حاجة الاتحاد الى السنة المالية التالية.
هـ - تقيد في حسابات الامانات جميع الديون والمستحقات التي لم يراجع اصحابها وتنقل الى حسابات الايرادات بعد انقضاء خمس سنوات على قيدها ولم يراجع اصحابها خلال تلك المدة.

الفصل الخامس

الاحكام العامة والختامية

المادة ١٨

أ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون وعضوية اللجنة التعاونية للاشراف والمتابعة في المحافظة او عضوية الجمعية التعاونية.
ب - يتفرغ رئيس واعضاء مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون لعملهم في الاتحاد حال انتخابهم في مناصبهم المذكورة.

المادة ١٩

لا يجوز ان تكون لعضو مجلس ادارة الاتحاد مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الاتحاد والتنظيمات التعاونية الاخرى او ان يجري اي عمل تجاري معها.

لمادة ٢١

تخضع حسابات الاتحاد لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.